



## يجب أن تعرف حقوقك قانون ألبيрта المتعلق بالحماية من العنف الأسري ورقة معلومات

تشير الإحصائيات إلى أن ٢٢ في المائة من جميع جرائم العنف في كندا يرتكبها أحد أفراد العائلة التي تنتمي إليها الضحية.<sup>١</sup>

### ما هو العنف الأسري؟

العنف الأسري هو إساءة استعمال السلطة في العلاقات الأسرية واستغلال مشاعر الثقة والاعتماد على الغير بصورة تهدد أمن ورفاهية الشخص الآخر أو تعرض حياته للخطر. هناك أنواع عدة من العنف الأسري مثل العنف ضد الأزواج سواء كانوا نساءً أو رجالاً (وسواء كان ذلك في إطار علاقة زوجية أو عرفية)، وكذلك العنف ضد المسنين والعجزة وإهمالهم، والعنف ضد الأطفال وإهمالهم، والعنف والاستغلال الجنسي للأطفال، والعنف ضد الأبوين. كما أن مشاهدة أفراد الأسرة الآخرين وهم يتعرضون للعنف الأسري هو أيضاً نوع من أنواع العنف الأسري.<sup>٢</sup> وقد يشمل العنف الأسري بعض أنواع السلوك التالية أو كلها: العنف الجسدي، والعنف النفسي، والتحرش الإجمالي، والعنف اللفظي أو الكلامي، والعنف الجنسي، والعنف المالي، والعنف الروحاني أو الديني. ومن بين ضحايا العنف الأسري نذكر الأزواج سواء منهم النساء أو الرجال (وسواء كان ذلك في إطار علاقة زوجية أو عرفية) وكذلك النساء والرجال غير المتزوجين الذين تربطهم علاقة حميمة، والأشخاص من نفس الجنس الذين تجمعهم علاقة عاطفية أو الأشخاص ذوي الميولات الجنسية الأخرى، وكذلك الأطفال، والشباب والأشخاص المعاقين والأشخاص المسنين والعجزة.

### أنت لست الوحيدة التي تعاني من هذه المشكلة

إذا كنت في علاقة تتعرضين فيها للعنف والإساءة، فأهم شيء يجب أن تعرفينه هو أنك لست الوحيدة التي تعاني من هذه المشكلة وأنت لا تستحقين العنف والإساءة التي تتعرضين لها. كما ينبغي أن تعرفي أن الأطفال الذي تعودوا على مشاهدة العنف الأسري قد يتأثرون ويتضررون من ذلك مثل الشخص الذي يُمارس عليه العنف الأسري مباشرة. إن العنف الأسري جريمة، لذلك يمكنك الحصول على المساعدة لحماية نفسك وأطفالك.

### كيف يمكن للقانون أن يحميك

في عام ١٩٩٩، تم إصدار قانون ألبيрта المتعلق بالحماية من العنف الأسري لمساعدة ضحايا العنف الأسري. واعتباراً من تاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، تم تعديل هذا القانون لمنح المزيد من الحماية لضحايا العنف الأسري. يهدف قانون الحماية من العنف الأسري إلى حماية جميع أفراد العائلة الذين هم ضحايا العنف الأسري بدون استثناء. وينص القانون الآن على حماية أفراد العائلة بغض النظر عما إذا كان الشخص المعتدي والضحية يعيشان مع بعضهما البعض أم لا. كما يحمي هذا القانون أيضاً الأشخاص الذين يتحرش بهم ويضايقهم أحد أفراد العائلة أو شخص كانت تجمعهم به علاقة عاطفية في الماضي.



## يعتمد قانون الحماية من العنف الأسري على ثلاثة إجراءات وقائية:

### ١- أمر الحماية الطارئة (Emergency Protection Order)

أمر الحماية الطارئة هو إجراء يتم اتخاذه لتوفير السلامة الفورية والعاجلة لضحايا العنف الأسري. فهو يمنح ضحايا العنف الأسري الحماية القانونية التي يحتاجون إليها. إنه لا يعتبر تهمة جنائية موجهة ضد الشخص المعتدي. قد يفرض "أمر الحماية الطارئة" على المعتدي عدم الذهاب إلى الأماكن التي تتردد عليها الضحية وعدم الاتصال بالضحية. كما يمكن لأمر الحماية الطارئة أن يأمر المعتدي بمغادرة المنزل والسماح للضحية بالبقاء فيه. كما يستطيع أن يفرض بعض الشروط الأخرى اللازمة لتوفير الحماية الفورية والعاجلة للضحية وكذلك أفراد الأسرة الآخرين.

يمكن الحصول على أمر الحماية الطارئة مجاناً دون دفع أية رسوم أو تكاليف. ويمكن للموظفين المكلفين بالقضايا التابعين لهيئة خدمات الأطفال والشباب ورجال الشرطة أن يتقدموا بطلب الحصول على أمر الحماية الطارئة على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع. كما يمكن للضحايا أن يتقدموا بطلب الحصول على أمر الحماية الطارئة مباشرة من إحدى محاكم مقاطعة ألبييرتا أثناء أوقات عمل المحاكم. وينبغي أن يخضع "أمر الحماية الطارئة" للمراجعة في المحكمة العليا لألبييرتا (Court of Queen's Bench) في أجل أقصاه تسعة أيام عمل بعد تاريخ إصداره وذلك قصد مراجعة المعلومات المتعلقة بهذا الأمر. وأثناء المراجعة، سيقرر القاضي ما إذا كان من الضروري إصدار أمر آخر.

### أمر الحماية من المحكمة العليا (Queen's Bench Protection Order)

يغطي "أمر الحماية من المحكمة العليا" جميع الأشياء التي يغطيها أمر الحماية الطارئة، غير أن الهدف من أمر الحماية الطارئة هو توفير السلامة والحماية الفورية والعاجلة لضحية العنف الأسري بينما يهدف أمر الحماية من المحكمة العليا إلى توفير هذه الحماية لفترة طويلة. يمكن لأمر الحماية من المحكمة العليا أن يبقى صالحاً لمدة سنة واحدة. ويمكن إضافة شروط أخرى إلى أمر الحماية من المحكمة العليا. مثلاً، يمكن لهذا الأمر أن يأمر الشخص المعتدي بتعويض الضحية عما خسرتة من مال نتيجة العنف الأسري، كما يمكن لهذا الأمر أن يحدد الطرف الذي يحق له أن يمتلك بعض الممتلكات الشخصية بصفة مؤقتة، كما يمكنه أن يأمر الشخص المعتدي بتلقي المساعدة لتغيير سلوكه ويأمر بتقديم الدعم المعنوي والنفساني إلى الطفل دون الحاجة إلى موافقة أولياء أمره. يمكن إصدار "أمر الحماية من المحكمة العليا" عندما تتم مراجعة "أمر الحماية الطارئة". والضحية هي الوحيدة التي لها الحق في طلب أمر الحماية من المحكمة العليا. ويمكن أيضاً تقديم طلب الحصول على أمر الحماية من المحكمة العليا منذ الوهلة الأولى (يعني حتى ولو لم تقيمي من قبل بطلب أمر الحماية الطارئة).

### ٣- مذكرة الإذن بالدخول

تسمح مذكرة الإذن بالدخول لرجل الشرطة بالدخول إلى مكان يتم تسميته وتحديدته في هذه المذكرة قصد إجراء تفتيش أو مساعدة أحد أفراد الأسرة أو تفقد حالته أو نقل الضحية، عند موافقتها، إلى مكان آخر لضمان سلامتها. الشرطة وحدها هي التي لها الحق في تقديم طلب للحصول على مذكرة الإذن بالدخول.

## أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات

للحصول على المزيد من المعلومات بشأن قانون الحماية من العنف الأسري أو لمعرفة المزيد من المعلومات عن الوقاية من العنف الأسري، يمكنك الاتصال على مدار ٢٤ ساعة في اليوم بخط الهاتف المجاني المباشر الخاص بالعنف الأسري في ألبييرتا على رقم ٣١٠-١٨١٨ أو يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة خدمات الأطفال والشباب لألبييرتا على عنوان الإنترنت التالي: [www.familyviolence.alberta.ca](http://www.familyviolence.alberta.ca). ويمكن لمكتب المساعدة القانونية الإقليمي تقديم المعلومات عن كيفية الحصول على "أمر الحماية الطارئة" أو "أمر الحماية من المحكمة العليا". يمكنك الاتصال بهذا المكتب على رقم الهاتف المجاني ٣١٠-٠٠٠٠ واطلبوا ربطكم برقم ٧٥٧٥-٢٧٧ (٧٨٠).

## احصل على المساعدة

إذا أحسست أنك في خطر وشيك أو كنت تعرفين أن شخصاً آخر معرض لخطر وشيك، فعليك أن تتصلي فوراً برقم الهاتف ٩١١. للحصول على المساعدة داخل منطقتك وجماعتك المحلية أو للحصول على المزيد من المعلومات، يمكنك الاتصال على مدار ٢٤ ساعة في اليوم بخط الهاتف المجاني المباشر الخاص بالعنف الأسري على رقم ٣١٠-١٨١٨ أو يمكنك زيارة موقعنا الإلكتروني على الإنترنت التالي: [www.familyviolence.alberta.ca](http://www.familyviolence.alberta.ca). إن هيئة خدمات الأطفال والشباب في ألبييرتا فخورة بزعامتها لاستراتيجية ألبييرتا الخاصة بالوقاية من العنف الأسري والعنف والتهديد بين الأطفال.

١ أوغروندنيك، ل. (٢٠٠٨، أكتوبر). العنف الأسري في كندا: نظرة إحصائية ٢٠٠٨ (كاتالوج رقم X-224-85). أوتوا، أونتاريو: هيئة الإحصاء الكندية. مقتبسة من

[http://www.phac-aspc.gc.ca/ncfv-cnivf/familyviolence/pdfs/fv-85-224-X1E-2008\\_e.pdf](http://www.phac-aspc.gc.ca/ncfv-cnivf/familyviolence/pdfs/fv-85-224-X1E-2008_e.pdf)

٢ هيئة خدمات الأطفال والشباب لألبييرتا (٢٠٠٤). دائرة ألبييرتا المستديرة بشأن العنف الأسري والعنف والتهديد بين الأطفال. المشاركة الجماعية في إيجاد الحلول. إدمونتون، ألبييرتا: مقتبسة من

[http://www.child.alberta.ca/home/documents/familyviolence/rpt\\_0pfbv\\_finding\\_solutions\\_high.pdf](http://www.child.alberta.ca/home/documents/familyviolence/rpt_0pfbv_finding_solutions_high.pdf)